الجمهورية التونسية

محكمة التعقيب القضية عـــــــدد 99366

تاريخ القرار : 2020/7/1

الحمد لله

أصدرت محكمة التعقيب القرار التالي :

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 2019/11/14 من طرف الوكيل العام بـ

ضد المتهم : ع. ك.

طعنا في القرار الجنائي عـ 29975/29 ـــدد الصادر عن محكمة الإستئناف بـ بتاريخ 2019/11/5 والذي نصه " قضت المحكمة نهائيا غيابيا بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الإبتدائي " .

وبعد الإطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل في كافة الإجراءات.

وبعد الإطلاع على ملحوظات الإدعاء العام لدى هذه المحكمة والإستماع لشرحه بالجلسة.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي :

<u>من حيث الشكل</u>

حيث قدم مطلب التعقيب في ميعاده القانوني وممن له الصفة والمصلحة وضد قرار قابل للطعن بهذه الوسيلة وفق الفصل 258 وما بعده من .م إ ج مما يجعله حريا بالقبول شكلا.

من حيث الأصل :

حيث إتضح من القرار المنتقد ومن الوقائع التي إنبنى عليها تقدم المدعو ك. ب. بشكاية إلى وكالة الجمهورية بـ مؤرخة في 2008/9/18 ضمنت تحت عدد 2008/78164 ضد ع. ك. أذن فيها بالبحث لفرقة الشرطة العدلية المدينة وتضمنت تلك الشكاية أنه على ملكه محل لبيع المواد الغذائية وقد إنتدب المشتكى بها للعمل بذلك المحل وهو المشرف على البيع والشراء ومؤتمن على الخزينة وعلى علاقة مباشرة بالمزودين ويقتصر دور الشاكي في إعلامه بالصكوك الواجب خلاصها وقد تم إعلامه من طرف البنك تنزيل عدد 5 صكوك بنكية بحسابه الغير متوفر على الرصيد الكافي فإتصل بالمشتكى به وطلب منه تغطية الحساب بمبالغ

تلك الصكوك إلا أنه إمتنع عن ذلك مدعيا أنه لا يتحوز على الأموال وغادر المحل رغم مطالبته بالتريث إلى حين إجراء الحساب .وبختم الأبحاث الأولية في تلك العريضة حررت الفرقة المذكورة محضرها عدد 414 بتاريخ 2008/10/10 ووجهته إلى النيابة العمومية بأريانة التي فتحت بحثا تحقيقيا في الموضوع, وأنهى قاضي التحقيق أعماله ضمنها بقرار ختم البحث عدد 2/18186 المؤرخ في 2018/6/28 بالإحالة على دائرة الإتهام بمحكمة الإستئناف بـ التي أصدرت قرارها عدد 13/5055 بتاريخ 2018/11/29 يقضي بإحالة المتهم المبين هويته المدنية بالطالع على الدائرة الجنائية بالمحكمة الإبتدائية لمقاضاته من أجل تهمة سرقة أجير لمؤجره طبق الفصلين 258-263 من م ج فأصدرت حكمها تحت عدد 1788 بتاريخ 2019/3/21 يقضي " إبتدائيا غيابيا بعدم سماع الدعوى "

فتولت النيابة العمومية الطعن في الحكم المذكور بطريق الإستئناف فأصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها السالف تضمين نصه أعلاه معللة قضاءها بأن الحكم المطعون فيه إنبنى على إستخلاص منطقي وسليم للوقائع كما أن تسبيب حكمها كان في طريقه معللا تعليلا مقنعا منتهيا إلى تبرئة المتهم من الأفعال المنسوبة إليه وأن مستندات الإستئناف لم تأتي بما يوهنه في شيء

فتعقبه الوكيل العام ونعى على القرار المطعون فيه ضعف التعليل وإهمال قرائن هامة تفيد إدانة المتهم خاصة تصريحات المتضرر والمدعمة بتحصن المتهم بالفرار وإنتهى بناء على ذلك إلى طلب النقض والإحالة

المحكمـــــة

حيث أن تقدير الأدلة وإستخلاص النتائج القانونية منها مسألة موضوعية راجعة لقضاة الأصل شريطة التعليل السليم المستمد مما توفر من أوراق بالملف ذلك أن إثبات المسؤولية الجزائية او نفيها يستدعي بحثا وتمحيصا تتولاه محكمة الموضوع ويخرج عن نطاق محكمة التعقيب الذي يقتصر دورها على السهر على سلامة تطبيق القانون

وحيث لم ينسب الطاعن للقرار المطعون فيه عدم الإختصاص أو الإفراط في السلطة أو خرق القانون أو الخطأ في تطبيقه وإنما نسب إليه ضعف التعليل قولا بإغفال المحكمة عدة قرائن تفيد إدانة المتهم.

وحيث أن الطعن بالتعقيب ليس درجة ثالثة من درجات التقاضي الموضوعي الذي تطرح فيه الدعوى للبحث من جديد وإنما هو طعن من نوع خاص وهو عبارة عن تجريح في الحكم

النهائي من جهة السلامة القانونية أو بعبارة أخرى محاكمة قانونية لذلك الحكم وعليه فأسباب الطعن بالتعقيب يجب أن تكون قانونية وفقا لما إقتضاه الفصل 258 م إ ج لا علاقة لها بالوقائع.

وحيث ورجوعا لما له اصل ثابت بملف القضية فإن محكمة القرار المنتقد وازنت بين الأدلة التي توفرت بملف القضية والتي إقتصرت في مجملها على تصريحات الشاكي لدى باحث البداية ساعة سماعه ضمن شكايته ولم يسعى منذ ذلك الحين إلى إضافة أي مؤيد أو حجة تؤيد تصريحاته رغم تعهده بذلك أمام باحث البداية وانقطع حبل شكايته منذ ذلك الحين كما لم يتمكن قاضي التحقيق من سماعه ولم يتقدم بدوره للغرض فضلا على أن سلطة الإتهام لم تسع إلى ذلك .وأن القول بأن المحكمة أهملت قرينة فرار المتهم فذاك من قبيل الإجحاف طالما أن المتهم المذكور لم يقع سماعه باي طور ولم يقع العثور عليه وتبليغه إستدعاء في الغرض رغم توجيهه لعدة مراكز أمنية بولاية و ولم يدلي الشاكي بالعنوان الصحيح للمتهم بما يفترض معه عدم علم هذا الأخير أصلا بالشكاية المقدمة ضده ما ينفي في جانبه قرينة الفرار وقد أجابت محكمة القرار المخدوش فيه بالدلالة على إنتفاء التهمة في جانب المعقب ضده وخلو الملف من القرائن والحجج التي ترجح الإدانة على البراءة بتبنيها مستندات الحكم الإبتدائي

وحيث إنتهت محكمة القرار المطعون فيه بما توفر لها من اوراق بملف القضية بتعليل مستساغ إلى عدم توفر ما نسب من جرم إلى المعقب ضده لقيام جريمة نص الإحالة وعدم توفر ما يدعم تصريحات الشاكي التي بقيت مجردة وإستخلصت النتائج القانونية السليمة من الوقائع المعروضة عليها فإنتهت بتعليل مستساغ وشامل لكامل عناصر القضية إلى عدم توفر أركان جريمة نص الإحالة

وحيث أضحى المطعن يرمي إلى مناقشة محكمة القرار المنتقد في فهم الوقائع وتقدير الأدلة وهو أمر غير مقبول لدى التعقيب على اعتبار أن ذلك يعدّ من المسائل الموضوعية الراجعة بالنظر إلى إجتهاد محكمة الموضوع التي لا رقابة عليها في ذلك طالما كان حكمها معللا بما هو سائغ قانونا ومستمد مما له أصل ثابت بملف القضية ومؤدّ إلى النتيجة التي انتهت إليها، واتجه استنادا إلى مقتضيات الفصل 258 من م إ ج القضاء برد الطعن تصريحا برفضه أصلا

لذا ولهـذه الأسبــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الإربعاء 2020/7/1 عن الدائرة التاسعة المتألفة من

رئيسها السيد وعضوية المستشارين السيدين

بمحضر المدعي العام السيد وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة

وحرر في

تاريخه